الزنا او مشركة تستحل الزنا وكذلك الزانيه من المسلمات لا تزنى الا مع زان
من المسلمين لا يستحل الزنا ومع مشرك يستحل الزنا والقول يوقف الا به على سببها
حسن متعين ان صح السبب ولكنه يحتاج الى تاويل وتوضيح ومعناه الزانى
المشرك لا ينكح الا زانيه او مشركه وهى مشركه وهى عفيفه كما كان ذلك عادة
المشركين فى الحكم وهذه الجمله ليست محل النسب والنهى والزانيه
اى المشركه كما هو صفة البغايا التى ورد فيهن النهى لا ينكحها الا زان او مشرك وان لم تبغ
زانيا وهذه الجمله هى محل النسب وانما احتجنا الى هذا التاويل لكان الواطئ قفنا الزانى
فى المسلم والكافر يجوز نا للمسلم نكاح المشركه الوثنيه ولواطلقنا الزانيه فى
المسلمه والكافره يجوز نا للمسلم الزانيه ان تنكح مشركا ولم نرد شرعتنا بهذا قط
قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد علم بهذا التحقيق ان الا يه
وردت لبيان الكمة المشركين وصفتها ثم قال الله بعد بيانها وحرم ذلك على
المومنين **قوله تعالى** والذين يرمون المحصنات ثم لم يا توا باربعة شهدا
فاجلدوهم ثمانين جلده الى قوله غفور رحيم استثنا ط باربعة شهدا امر الله تبارك
وتعالى ان يجلد قاذف المحصنات ثمانين جلده عقوبة وزجرا واقتضى الخطاب
بمفهومه انا لا يجلد قاذف غير المحصنات وعلى العمل بهذا المفهوم اجمع اهل العلم
وقد ذكرت فيما مضى ان الاحصان يقع على معان على الحريه وعلى العفه وعلى الاسلام
وعلى النكاح وقد اتفق اهل العلم على ان النكاح غير مراد بهذه الا يه لانه يلزم منه الا يجلد
مقذوف من لم ينكح ولا قايل بذلك وعلى ان العفه مراده لقوله تعالى ثم لم يا توا باربعة
شهدا ومفهومه ان من قامت عليه الشهدا ان لا حد على قاذفه ولقوله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات واختلفوا فى الحريه والاسلام هل هما مراد ان او لا فذهب
الجمهور الى انهما مراد ان لوقوع الاحصان عليهما وبهذا اخذ الشافعى رضه الله تعالى
وذهب قوم الى ان قاذف الامه والكافر غير محدود به قال مالك وخصصوا الا
الاحصان بالعفه واستدلوا بما روى بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من اشرك بالله فليس بمحصن وبان الحد اذا قذف المحصن لا يجب عليه الحد
كاملا لنقصانه فوجب ان يسقط الحد عن قاذفه كقاذف الصبى الصبى فان قلتم
فهل تجدون فى القران دليلا على انها غير مراد ان قلت نعم قال الله تعالى ان يرمون المحصنات
الغافلات المومنات فوصفهم بثلثه اوصاف الايمان والغفله عن الفاحشه والاحصان
الذى هو الحريه فاطلاقه هنا محمول على هذا التقييد ولا تقولوا ما احسب على
اشتراط بلوغ المحصن النقصان الصبى لكن اعتبر مالك فى سن المراه ان تطيق الوطى
واوجب الله سبحانه هذه العقوبه على كل من تصلح للخطاب ويدخل فى التكليف
وعلى هذا اجمع اهل العلم فلم يوجبوا الحد على الصبى واختلفوا فى تخصيص هذا

العموم

العموم فى تنصيف حد الامه لقياسه على تنصيف حد الزنا فذهب جمهور فقها
الامصار الى تنصيفه وان يجلد فى القذف اربعين وروى عن الخلفا الاربعه
وعن ابن عباس رضى الله عنهم وذهب قوم الى ان حده كالحر وبه قال ابن مسعود
رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى وابو ثور واهل الظاهر وكذلك
اختلفوا فى تخصيصها بالولد اذا قذف ولده فقال الجمهور لا يحد لقذفه كما لا
يقتل به اذا قتله وقال ابو ثور بالعموم فاوجب عليه الحد واتفقوا اهل العلم على ان
المراد برمى المحصنات هو الرمى بصريح الفاحشه واختلفوا فى التعريض بها ووقع
ذلك بين الصحابه فى زمن عمر رضى الله عنه فاستشارهم فاختلفوا عليه فراى عمر
ان عليه الحد وبه قال مالك وراى ابن مسعود سقوط الحد وبه قال عطا والثورى
وابن ابى ليلا وابو حنيفه والشافعى لما فيه من درء الحد بالشبهه ولان الله
سبحانه اباح التعريض بالخطبه فى العده فدل على مخالفه التعريض للتصريح فى
الحكم والقران ورد فى قذف المحصنات من النسا والمحصنون من الرجال
فى معناهن فاجماع اهل العلم بالقران ثم حكم الله سبحانه بالقاذف بانه لا تقبل
شهادته ابدا او سماه فاسقا ولعنه فى ايه اخرا ثم رفع الله سبحانه عنه سمه
الفسق بالتوبه فقال الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
واتفقوا على ان الحد لا يسقط بالتوبه لانه حق متعلق بالادمى واختلفوا فى قبول
شهادته فذهب ابو حنيفه الى رد شهادته ابدا وذهب مالك والشافعى الى
قبولها اذا تاب فالاجماع من اهل العلم بالاصول والسبب فى اختلافهم هذا هو
اختلافهم فى الاستثنا اذا تعقب جملا هل يعود الى الجمله الاخيره او الى الجميع الاما
اخرجه الدليل وعندى ان الملجى لابى حنيفه الى رد شهادته ذكر التابيد الذى ذكره
سبحانه وجعله عقوبه للسنه المفتريه الكاذبه فلا تقبل ابدا ولكن الجمهور
من الاصوليين على ان النسخ يرفع الحكم الذى قبله وان كان مقرونا بلفظ التابيد
وينبغى ان يكون مثله التخصيص لان النسخ يقتضى الازمان وتخصيص العموم يخصص
الاعيان فان قلتم قد استدل ابو حنيفه بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهاده خاين ولا خاينه ولا محدود فى الاسلام
ولا ذى ضغن على اخيه فما الجواب عنه وما دليل الشافعى من السنه فلنا هذا حديث
لم يروه عمرو نفسه والذى رواه عن عمر وهو فقيه لم يذكر فيه المحدود وان صح
فالمراد به قبل ان يتوب كما هو المراد بسائر من ذكر معه من ذوى الغمر والخيانه واما
حجه الشافعى فانه قال اخبرنا سفيان بن عيينه قال سمعت الزهرى يقول زعم
اهل العراق ان شهادة القاذف لا تجوز اشهد اخبرنى سعيد بن المسيب ان عمر
رضى عنه قال لابى بكره تب تقبل شهادتك وان لم تتب قبلت شهادتك قال واخبرنى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)